



رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد / ٢٠١٨ / ٤٣
التاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٢٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الحرة

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،
أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن ورد مكاتبات من بعض المنافذ الجمركية بشأن رسائل الجلود المصدرة من المناطق الحرة والتي تبين احتوائها على جلود كرسيت ابيض تخضع لرسم الصادر، وقد سمح الجمرك لها بالتصدير بعد تحصيل رسم الصادر المقرر وذلك بالمخالفة للقواعد الصادرة في هذا الشأن .

حيث تجدر الإشارة الى انه في ضوء ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي الى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

فقد سبق أن خاطب السيد المهندس الوزير (الأسبق) كل من السادة وزيرى المالية والاستثمار والتعاون الدولي بالكتابين رقمى ٨٣٩٢ ، ٨٣٩٥ بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٨ (مرفق صورة الكتابين) بشأن السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقا للضوابط التالية :-

لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد اجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرسيت ألوان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض .

يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من اجراء عمليات صناعية عليها طبقا للبيد الاول من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، ولجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في ذلك الشأن .

تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سبل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مضمونها ، على أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السبل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية .

يتم التأكد من السبل الجمركي في موانئ الشحن .


ومن ثم فانه يتعين ضرورة التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالالتزام بالضوابط المشار اليها في برءاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

قطاع التنظيم والإدارة
المناطق الجمركية الثلاث
م.ب.ب. - م.ب.ب.ب. - م.ب.ب.ب.ب.

تحريرا في ٢٠٢٠/٢/٢٧

مكتبة الجمارك
م.ب.ب.ب.ب.
رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
د. أماني الوصل



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والادارة
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقا ب :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، منشور تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ١١٧٨ فى ٢٦/٢/٢٠٢٠ والمتضمن التعليمات و الضوابط الخاصة برسائل الجلود المصدرة من المناطق الحرة و الواردة بكتاب السيد وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٩٢ فى ٢٧/٥/٢٠١٨ الموضوع بعالية وخلفه لمرعاة التزام جميع المواقع الجمركية بتنفيذ هذه الضوابط بكل دقة .

للعلم به ومرعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية


كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عليه التحاسن

مها مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

تحريرا في ٨ رجب ١٤٤١ هـ
الموافق ٣ مارس ٢٠٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٤٢٠ دارفاً وزير
٨٨٧

١٩ / ١٩
٢٠١٧

السيد الأستاذ / عمرو الجارحي
وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

يطيب لي أن ابعث لسيادتكم بخالص تقديرنا العميق للتعاون الدائم والتنسيق المستمر بيننا وكذا حرص سيادتكم علي تحقيق خطة الدولة للتنمية الشاملة.

في إطار الجهود المبذولة من الدولة لتعظيم القيمة المضافة وتوفير احتياجات الصناعة المحلية من المواد الخام ومن ضمنها الجلود الخام عن طريق وضع القيود والاشتراطات بهدف الحد من تصديرها إلي خارج البلاد أو دخولها إلي المناطق الحرة بهدف تسريبها إلي خارج البلاد دون إجراء عمليات صناعية عليها تكسبها قيمة مضافة بما يضر بالصناعة الوطنية.

وفي ضوء ما تقضي به أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بأن يكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلي المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية.

وفي هذا السياق فإنه يقترح في هذا الشأن السماح بإدخال الجلود الخام إلي المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وذلك وفقاً للضوابط التالية :-

١. لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرسيت ألوان كحد ادني ولا يسمح بتصدير اللون الأبيض.

٢. يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولي فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط علي أن يتم إخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، وللجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في ذلك الشأن.

٣. تقوم اللجنة القائمة علي الفحص بوضع "سيل جمركي" علي الحاويات التي تم إجراء الفحص علي مشمولها ، علي أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.

٤. يتم التأكد من السيل الجمركي في موانئ الشحن.

٥. مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً ومتغيرات السوق المحلي والخارجي.



دولة فلسطين
جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

علما بأنه قد تمت الكتابة للسيدة الدكتورة / وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي في ذات الشأن .
وأني أعتنم هذه الفرصة لأعرب لسيادتكم عن خالص تقديري لشخصكم الكريم متمنيا امتداد
أواصر التعاون المثمر والبناء بين وزارتنا ووزارتكم الموقرة لما فيه صالح الوطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير
التجارة والصناعة


مهندس / طارق قاييل

تحريراً في ٢٠١٨/٥/١
Trade/Asmaa